

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن النقل البري

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن النقل البري ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات
التجارية وتعديلاته ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الأوزان
والأبعاد الكلية لمركبات النقل ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١ م بشأن المرور
وتعديلاته ،

وعلى القرار الجمهوري (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة
النقل .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تشكيل الحكومة
وتسمية أعضائها ،

وبناءً على عرض وزير النقل .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة : (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة

٢٠٠٣ م بشأن النقل البري .

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك :-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة النقل .

القانون : القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري .

النقل البري : أي فعل يترتب عليه نقل الأشخاص والسلع والخدمات والحيوانات والأشياء الأخرى من مكان إلى آخر بوسائل النقل البرية المخصصة لذلك عبر الطرق البرية والسكك الحديدية .

عقد النقل : اتفاق مكتوب أو غير مكتوب يلتزم الناقل بموجبه بأن يقوم بنقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة مقابل أجر معين ويتم بمجرد الاتفاق إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على تأخيره إلى وقت التسليم ويجوز إثباته بجميع الطرق .

الراكب : أي شخص يستعمل أي وسيلة من وسائل نقل الأشخاص داخل المدن .
المسافر : الشخص الذي يستعمل أي وسيلة من وسائل نقل الأشخاص بين المدن للنقل الدولي أو النقل السياحي .

البضائع : مواد أو معدات أو أشياء سواء كانت حيوانية أو زراعية أو صناعية أو مواد أولية أو غيرها بحالتها (السائلة - الصلبة - السائبة - الغازية) ويتم نقلها بواسطة وسائل النقل البري .

أنشطة النقل البري : كافة أعمال النقل البري على الطرق المختلفة أنواعها وأشكالها مقابل أجر مثل (أ) نقل الأشخاص (ب) نقل البضائع .

أ- نقل الأشخاص ويشمل الآتي :

- النقل الحضري : نقل الركاب داخل المدن بواسطة مختلف أنواع

وسائل النقل البري المخصصة لذلك .

- النقل بين المدن : نقل المسافرين من وإلى مدن الجمهورية بوسائل

النقل المختلفة والمخصصة لذلك .

- النقل الدولي : نقل المسافرين من الجمهورية إلى الخارج والعكس بوسائل النقل المختلفة والمخصصة لذلك .
- النقل السياحي : نقل غير منتظم للأفراد والمجموعات السياحية بوسائل النقل المختلفة المخصصة للنقل السياحي داخل المدن أو بين المدن بغرض النزهة أو الترفيه أو زيارة المعالم السياحية .
- النقل بالعبور : الذي يبدأ وينتهي خارج الجمهورية مروراً بالجمهورية .
- ب- نقل البضائع ويشمل الآتي :
 - النقل الداخلي : نقل البضائع في نطاق الجمهورية .
 - النقل الخارجي : نقل البضائع من الجمهورية إلى الخارج والعكس .
 - وسائل النقل : مركبات النقل البري على الطرق والمعدة خصيصاً لنقل الأشخاص أو البضائع .
 - وسائل النقل التابعة : هي وسائل النقل المملوكة لأشخاص اعتبارية .
 - وسائل النقل المنتسبة : هي وسائل النقل المملوكة لأشخاص طبيعية .
 - الترخيص : الترخيص الصادر من الوزارة لأي جهة / جهات تقوم بمزاولة أي نشاط من أنشطة النقل البري المختلفة بما لا يتعارض وأحكام قانون السلطة المحلية والقوانين النافذة .
 - الجهة / الجهات : أي شخص طبيعي أو اعتباري يأخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية يمارس أس نشاط من أنشطة النقل البري بما فيها المكاتب المسجلة لممارسة أي نشاط من أنشطة النقل البري مثل :
 ١. مكاتب تأجير السيارات : المكاتب المنشأة بغرض تأجير سيارات خصوصية للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية لفترة زمنية معينة مقابل أجر .

٢. مكاتب النقل : مكاتب يمتلك أصحابها وسائل نقل أو يديرون ويشغلون وسائل نقل مملوكة لآخرين مقابل عمولة أو أجر، تتولى عملية نقل الأشخاص أو البضائع .

٣. وكالات النقل : مكاتب يتعاقد معها مرسل البضاعة مباشرة لتقوم على مسؤوليتها بتوصيل البضاعة إلى المرسل إليه وذلك مقابل عمولة أو أجر .

- مرسل البضاعة : صاحب الحمولة أو ممثله القانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

- المرسل إليه : أي شخص طبيعي أو اعتباري يحدده مرسل البضاعة لاستلامها .

- الوكالة بالعمولة للنقل : عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك .

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى إيضاح وتحديد الأسس والقواعد التنفيذية للقانون والمتعلقة بتنظيم أنشطة النقل البري في الجمهورية بما يضمن توفير أفضل الخدمات في مجال نقل الأشخاص والبضائع خدمة الأهداف ومتطلبات التنمية وذلك من خلال :

١. وضع القواعد والإجراءات المنظمة لأنشطة النقل البري بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .

٢. توزيع وتنظيم خدمات النقل البري في مختلف مناطق الجمهورية .

٣. التنسيق مع الأجهزة الحكومية ذات العلاقة في التخطيط والتنظيم لمختلف أنشطة النقل البري .

٤. تحرير أنشطة النقل البري من الاحتكار وتنظيم هذه الأنشطة على أساس المنافسة الحرة .

٥. تشجيع وتوسيع الاستثمار في أنشطة وأعمال النقل البري .

الباب الثاني

إجراءات وشروط وأسس الحصول على الترخيص

الفصل الأول

الشروط والإجراءات العامة لمنح الترخيص

مادة (٤) يجوز لأي جهة / جهات مزاولة أي نشاط من أنشطة النقل البري في الجمهورية وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ويجب أن يتم إعداد نماذج التراخيص بالتنسيق مع وزارة المالية وتضاف إلى النماذج المالية القائمة حالياً وتعطي رقم خاصاً بها وزارة المالية قيمة الترخيص وكذلك السجلات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

مادة (٥) : أ- يجب أن تتقدم الجهة / الجهات بطلب الحصول على الترخيص كتابة إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك على أن يبين في الطلب بصورة خاصة ما يلي :

١. اسم الجهة / الجهات مقدمة اطلب - شكلها القانوني - نوعها - جنسيتها.

٢. المركز الرئيسي للجهة / الجهات .

٣. نوع وطبيعة النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته .

٤. البيانات الخاصة بكل وسيلة من وسائل النقل التي ستستخدم في مزاولته النشاط .

٥. خطوط النقل التي ترغب الجهة / الجهات بمزاولته النشاط عليها .

٦. اسم الشخص المسؤول عن إدارة النشاط (صفته القانونية / جنسيته / عنوانه) .

٧. أية بيانات أخرى يشتمل عليها نموذج طلب الترخيص .

ب- يجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات والوثائق التالية :

١. صورة طبق الأصل من القرار الخاص بتأسيس الشركة أو المكتب أو الوكالة الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة مرفقاً بالنظام الأساسي وعقد التأسيس (صورة طبق الأصل) .

٢. صورة طبق الأصل من السجل التجاري ساري المفعول .

٣. صورة طبق الأصل من بطاقة الانتساب للغرفة التجارية ساري المفعول .

٤. صورة من وثيقة إثبات الهوية لطالب الترخيص أو من يمثله قانوناً .

٥. صورة من وثيقة إثبات ملكية وسائل النقل المطلوب تشغيلها في النشاط .

٦. أية وثائق أخرى تطلبها الوزارة .

مادة (٦) أ- تقوم الوزارة بدراسة الطلب للتأكد من مدى استيفائه للشروط والإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة واللوائح الأخرى النافذة والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

ب- للوزارة حق رفض طلب الترخيص إذا وجد أنه يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة الأخرى النافذة أو يحتوي على وثائق ناقصة أو غير صحيحة وفي كل الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً و يتم إخطار صاحب الشأن بذلك كتابياً خلال أسبوع من تاريخ رفض الطلب .

ج- في حالة الموافقة على طلب الترخيص تقوم الوزارة باستيفاء الرسوم المقررة لذلك وفقاً للائحة الرسوم واستكمال بقية الإجراءات اللازمة لمنح الترخيص .

مادة (٧) تلتزم الجهة / الجهات في حال الموافقة على طلب الترخيص بالقيام بما يلي :-

١. إخضاع وسائل النقل للفحص الفني من قبل الوزارة أو من تفوضه بذلك عند إصدار الترخيص لأول مرة وعند كل تجديد .

٢. توفير المحطات المناسبة للاستقبال والترحيل وفقاً للشروط والمتطلبات المقررة من قبل الوزارة .

٣. توفير بوليصة التأمين لجميع وسائل النقل المراد الترخيص لها تغطي الطرف الثالث والأضرار التي قد تنشأ أثناء النقل على الركاب والبضائع .

٤. استيفاء كافة الشروط الفنية وشروط الأمان السلامة المعتمدة لدى الوزارة .

٥. وضع الترتيبات المناسبة لتأمين صيانة وسائل النقل بما يكفل تشغيلها بصورة آمنة و منتظمة بما في ذلك توفير وسيلة إصلاح لتلبية الاحتياجات الطارئة على الطرق وفقاً للوائح المتعلقة بذلك .

٦. توفير جميع متطلبات مزاوله النشاط و ضمان استمرار فاعليتها و دوامها طوال فترة سريان الترخيص .

٧. إيداع ضمان بنكي غير مشروط باسم و لصالح الوزارة اعتباراً من تاريخ إصدار الترخيص و يستمر سريانه لمدة ستون يوماً بعد انتهاء فترة سريان الترخيص و يحدد قيمة الضمان ضمن اللوائح الأخرى النافذة في الوزارة و يحق للوزارة استقطاع كل أو جزء من مبلغ الضمان البنكي و ذلك لمواجهة أي التزامات يعجز الناقل عن الإيفاء بها .

مادة (٨) فيما يتعلق بممارسة نشاط النقل الدولي للركاب و البضائع تستوفى الاشتراطات العامة الموضحة في هذه اللائحة و المتطلبات الخاصة التي تحددها الاتفاقيات الدولية و التي تكون الجمهورية طرفاً فيها .

مادة (٩) يلتزم الناقلين المرخصين للنقل الدولي للركاب و البضائع عند النقل بالعبور بالاتفاقيات الثنائية و العربية و الإقليمية و الدولية .

الفصل الثاني

اشتراطات خاصة بمزاوله نشاط نقل الأشخاص

مادة (١٠) يشترط لمزاوله أي جهة / جهات لنشاط النقل البري للأشخاص توفير عدد عشر وسائل نقل جديدة لا يقل عمرها عن عامين بما فيها سنة الصنع عند تقديم الطلب و يستثنى من ذلك الجهة / الجهات العاملة و

المرخصة قبل صدور هذه اللائحة و ذلك فيما يتصل بوسائل النقل التي لديها قبل صدور هذه اللائحة .

مادة (١١) تستثنى سيارات الأجرة ما دون (٢١) راكب العاملة بالنقل الحضري من الحصول على الترخيص و لا يعفيها ذلك من الالتزام بالقواعد و الإجراءات العامة لتنظيم هذا النشاط التي منها توزيع و تنظيم خدمات النقل البري في مختلف مناطق الجمهورية على أساس آلية السوق .

مادة (١٢) : أ- يجب على الجهة / الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط النقل البري للأشخاص الالتزام بما يلي :-

١. إصدار تذاكر سفر وفقاً للنماذج المقررة من قبل الوزارة فيما عدا ما

اقتضى العرف فيه عدم استخدام تذاكر كالتنقل بسيارات الأجرة .

٢. أن يكون عدد مستويات العاملين كاف لتشغيل النشاط بكفاءة عالية .

٣. المحافظة على خطوط النقل (السير) و اتجاهاتها و حركة السير

المنتظمة لمراكز و مدن المحافظة و مواعيدها المحددة سلفاً و

المقررة من قبل الوزارة .

٤. المحافظة على أمتعة الركاب المنقولين و تسليمها في المكان المحدد

للوصول .

٥. الاستمرار في توفير الشروط و المعايير اللازمة للمحافظة على

البيئة.

٦. عدم وقوف وسائل النقل لنزول و صعود الركاب في غير المواقع

المصرح بها .

٧. الالتزام الكامل بالقانون و هذه اللائحة و اللوائح الأخرى .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في الجهة / الجهات التي

تزاوّل نشاط نقل الأشخاص (النقل الحضري) الالتزام بالتالي :

١. توفير الحافلات المناسبة والمصممة خصيصاً للنقل الحضري وجميع

المعدات والورش والمحطات وفقاً لما ستوضحه اللائحة الخاصة بهذا

النشاط .

٢. العمل داخل الإطار الجغرافي للمدينة وعدم تجاوزه .

الفصل الثالث

اشتراطات خاصة بنشاط نقل البضائع

مادة (١٣) يشترط لمنح أي جهة / جهات ترخيص مزاولة نشاط النقل البري للبضائع توفير عدد عشر وسائل نقل جديدة لا يزيد عمرها عن ثلاث سنوات بما فيها سنة الصنع عند تقديم الطلب وتستنثى من ذلك المؤسسات والشركات والمكاتب المنشأة قبل صدور هذه اللائحة شريطة أن لا تكون وسائل النقل المذكورة مشتراة بعد صدور هذه اللائحة .

مادة (١٤) أ- مع مراعاة وسائل نقل المواد السائلة والغازية والسائبة والمبردة يشترط لمنح ترخيص مزاولة نشاط خدمات نقل البضائع بواسطة وسائل النقل المستخدمة قبل صدور هذه اللائحة عبر المكاتب والشركات الالتزام بالتصنيف التالي :-

١. نشاط خدمات النقل البري للبضائع (نقل ثقيل) : توفير عدد عشرين وسيلة نقل ثقيل منتسبة أو تابعة كحد أدنى ولا تزيد كحد أعلى عن مائتين وخمسين لجهة النقل الواحدة (ذات أحمال من عشرين طن فما فوق) .

٢. نشاط خدمات النقل البري للبضائع (نقل التوسط) : توفير عدد مائة وسيلة متوسطة منتسبة أو تابعة كحد أدنى ولا تزيد كحد أعلى عن أربعمئة لجهة النقل الواحدة (ذات أحمال من تسعة طن إلى أقل من عشرين طن) .

٣. نشاط خدمات النقل البري للبضائع (نقل خفيف) : توفير عدد خمسين وسيلة نقل خفيفة منتسبة أو تابعة كحد أدنى ولا تزيد عن ثلاثمئة كحد أعلى لجهات النقل الواحدة (ذات أحمال من ثلاثة أطنان إلى أقل من تسعة أطنان) .

ب - لأي جهة / جهات تزاوّل نشاط النقل البري لبضائع الجمع بين وسائل نقل مختلفة الأحمال متى أستوفت الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة

بناءً على موافقة الوزارة وبما لا يقل عن أي من الحدود الدنيا أو يتجاوز أي من الحدود القصوى المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بقرار من الوزير خفض أو زيادة عدد وسائل النقل إذا اقتضت ذلك متطلبات النشاط واحتياجات السكن بما فيها وسائل نقل البضائع السائلة والسائبة والغازية والمبردة .
مادة (١٥) تلتزم الشركات والمؤسسات والتي تملك وسائل نقل خاصة بها لغرض نقل بضائعها بالتعليمات والإجراءات الخاصة بتنظيم نقل البضائع الصادرة من الوزارة .

مادة (١٦) تلتزم الجهة / الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط النقل البري للبضائع بالآتي :-

١. تجهيز وسائل النقل بمتطلبات السلامة والأمن .
٢. التقيد بالحمولات والأوزان المحورية وفقاً للقوانين النافذة .
٣. عدم استخدام المواقع العامة إلا بغرض تحميل أو تفريغ البضاعة وكذا التزام جميع وسائل النقل بالبقاء والمبيت في المواقع الخاصة بها .
٤. عدم استخدام وسائل نقل غير مرخص لها من قبل الوزارة .
٥. المحافظة على البضاعة .
٦. عدم التنازل عن الترخيص للغير .

الباب الثالث

تنظيم خدمات النقل البري

مادة (١٧) تتولى الوزارة تنظيم خدمات النقل البري على أساس المنافسة الحرة من خلال الترخيص للجهة / الجهات بمزاولة أنشطة النقل البري المختلفة كما تتولى الوزارة الإشراف المباشر على تنظيم خدمات النقل البري داخل وخارج المدن وفي المنافذ البرية والبحرية من خلال تكليف مندوبين لها من هذه المنافذ وتتركز مهامهم في التأكد من مدى التزام الجهة / الجهات بأحكام القانون وهذه اللائحة واللوائح النافذة الأخرى وتنظم مهامهم واختصاصاتهم بقرار من الوزير .

مادة (١٨) تصدر الوزارة ضمن لوائحها قواعد خاصة بشأن تنظيم ساحات الانتظار والمبيت لجميع وسائل النقل التي تمارس نشاط النقل البري ، ولها أن تنظم جميع المواقع العمومية الأخرى في المدن أو خارجها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة الأخرى .

مادة (١٩) استناداً لمعايير عملية واضحة تقوم الوزارة بإعداد الدراسات اللازمة لأوضاع واحتياجات خدمات النقل البري داخل المدن وفيما بينها ووضع الحلول والمعالجات المناسبة لها وبما يوفر أفضل الخدمات لتلبية الاحتياجات المستقبلية .

مادة (٢٠) تحدد الوزارة الخطوط العامة الرئيسية لشبكة النقل الحضري والنقل بين المدن لتسهيل عملية توفير خدمات النقل البري فيها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .

مادة (٢١) تحدد الوزارة المسارات والخطوط المسموح بها للنقل الدولي بالتنسيق مع الأجهزة المختصة ولا يجوز مخالفت تلك المسارات إلا بتصريح خاص من الوزارة .

مادة (٢٢) تعد الوزارة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة ذات العلاقة خطة لتقسيم الطرق بين المدن و داخل المدن إلى خطوط نقل و توضح الوائح النافذة الأخرى ، تفاصيل الاشتراطات و المواصفات و حقوق النقل للجهة / الجهات التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط النقل البري على هذه الخطوط وفقاً لنتائج تقسيم الطرق و خطوط النقل بدون أن يترتب على ذلك منح امتياز على تلك الخطوط لأي جهة .

مادة (٢٣) تعد الوزارة سجلات رسمية مسلسلة تدون فيها كافة التفاصيل عن الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطة النقل البري ووسائل النقل التابعة أو المنتسبة لها بمختلف أنواعها ويصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

مادة (٢٤) تصدر الوزارة ضمن لوائحها نظاماً خاصاً والمواصفات الفنية لوسائل النقل التي يصرح بتشغيلها في مختلف أنطة النقل البري ، وعلى الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ ما يصدر وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة (٢٥) للوزارة فحص وسائل النقل المستوردة عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية والتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة في القانون وهذه اللائحة واللوائح القرارات والقوانين الأخرى النافذة في الجمهورية اليمنية ، ولا يجوز السماح لوسائل النقل المخالفة للمواصفات بالسير في طرق الجمهورية .

مادة (٢٦) تعد الوزارة الخطط المستقبلية لاحتياجات السكان من مختلف وسائل النقل والتي تتلاءم وطبيعة الجمهورية الجغرافية .

مادة (٢٧) تعد الوزارة بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة خطة للأعداد والأحمال المواصفات المطلوبة من وسائل النقل لتلبية احتياجات السكان وخطط التنمية .

مادة (٢٨) يلزم على الجهات المختصة بالتخطيط الحضري موافاة الوزارة بشكل دوري بصورة من مشاريع الدراسات والمخططات التفصيلية لإبداء الرأي فيما يتعلق بخدمات النقل البري فيها .

الباب الرابع

عقد النقل

الفصل الأول

سريان عقد النقل

مادة (٢٩) أ- تسري أحكام هذه اللائحة على :

١. نقل جهة / جهات النقل والمدارس وما شابه ذلك للعاملين

والخبراء والطلبة يومياً من أحيائهم السكنية إلى مقر العمل

والدراسة والعكس ، ولو تم ذلك دون مقابل مع مراعاة البند

(١) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

٢. نقل تابعي ناقل المسافرين في إجازة خاصة ولو بموجب تذكرة

مجانية ،

ب- لا تسري أحكام هذه اللائحة على :

١. النقل بالمجان .

٢. نقل تابعي الناقل في مهمة خاصة بعملهم كنقل الميكانيكي لإصلاح سيارة عاطلة أو نقل المفتش للتفتيش .
مادة (٣٠) أ- تتقدم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل البضائع أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسري هذا التقدم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للبضائع من اليوم الذي يجب فيه تسليم أو من اليوم الذي يجب فيه التسليم وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للبضائع تحت تصرف المرسل إليه .

ب- ولا يجوز أن يتمسك بالتقدم من صدر منه خطأ عمدياً أو خطأ جسيماً ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

الفصل الثاني

نقل الأشخاص

مادة (٣١) إبرام العقد :

١. يعتبر استخدام الراكب وسيلة نقل قبولاً للعرض الصادر من الناقل ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك .

٢. يجب على الناقل إصدار تذكرة نقل وتسليمها للراكب أو المسافر ما لم تكن طبيعة النقل تستدعي عدم إصدار تذاكر .

أولاً : التزامات الناقل :

مادة (٣٢) إجراء لنقل :

١. يلتزم الناقل بنقل الراكب أو المسافر وأمتعة إلى مكان الوصول المحدد في الاتفاق .

٢. يجوز للناقل قبل بدء النقل أو في الطريق أن يفحص أمتعة الراكب أو المسافر بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل .

مادة (٣٣) توفير المكان المناسب :

يجب على الناقل أن يوفر للراكب أو المسافر المكان الذي يتناسب مع الدرجة أو المزايا المتفق عليها وإلا التزام الناقل برد فرق الأجرة إلى الراكب أو المسافر .

مادة (٣٤) ضمانة سلامة الراكب أو المسافر :

١. يضمن الناقل سلامة الراكب أو المسافر أثناء تنفيذ عقد النقل .
٢. يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب أو المسافر في الصعود إلى واسطة النقل في مكان القيام ونزله منها في مكان الوصول ولا يمتد الضمان على فترات تجول الراكب أو المسافر في الخلاء أثناء التوقف للاستراحة .

مادة (٣٥) تنفيذ النقل في الميعاد :

١. يجب على الناقل أن ينفذ النقل في الميعاد المعلن عنه في جدول المواعيد أو المحدد في الاتفاق .
٢. فإذا لم تكن هناك مواعيد منتظمة ولم يتفق على ميعاد محدد ، وجب تنفيذ النقل في ميعاد معقول بالنظر إلى ظروف النقل ووعورة الطريق .
٣. لا مسؤولية على الناقل إذا تأخر في الطريق بسبب أداء واجب المعونة لإنقاذ الآخرين .

مادة (٣٦) مسؤولية الناقل :

١. يسأل الناقل عما يلحق بالراكب أو المسافر أثناء تنفيذ عقد النقل من ضرر في النفس أو الصحة أو أي ضرر مادي أو أدبي آخر ناجم عن النقل .
٢. يسأل الناقل أيضاً عن التأخير في تنفيذ النقل إذا فوت الميعاد المعلن عنه أو المتفق عليه أو الميعاد المعقول طبقاً للمادة السابقة .

مادة (٣٧) دفع المسؤولية :

١. لا يجوز للناقل أن يدفع مسؤوليته عن ضمان سلامة الراكب أو عن التأخير إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الراكب ، ويظل الناقل مسؤولاً عن الحادث لمفاجئ .

٢. يعتبر قوة القاهرة بعفي الناقل من المسؤولية على الأخص عوامل الطبيعة غير الممكن توقعها ولا تلافي آثارها ، وغير ذلك من العوامل الخارجية غير النابعة من دائرة نشاط الناقل .

مادة (٣٨) الحادث المفاجئ :

١. يعتبر حادثاً مفاجئاً يسأل عنه الناقل انفجار وسيلة النقل أو احتراقها أو انقلابها وغير ذلك من الحوادث الراجعة إلى الأدوات والمعدات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ، ولو ثبت أنه بذل العناية التامة لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر .

٢. كذلك يأخذ حكم الحادث المفاجئ الذي يسأل عنه الناقل ، وفاة تابعي الناقل فجاءه أو أصابتهم بضعف بدني أو عقلي اثناء العمل ، ولو ثبت أن الناقل بذل العناية التامة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية وكفاءتهم المهنية .

مادة (٣٩) بطلان الإعفاء :

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب أو المسافر من ضرر في النفس أو الصحة .
مادة (٤٠) التأمين على الراكب أو المسافر :

يلتزم الناقل أن يؤمن على الراكب أو المسافر من كل ضرر يلحقه في النفس أو الصحة على أن يحسب قسط التأمين ضمن تذكرة السفر ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح النافذة بشأن التأمين الإلزامي .

ثانياً : التزامات الراكب أو المسافر :

مادة (٤١) دفع الأجرة :

١. يلتزم الراكب أو المسافر بأداء أجرة النقل في حينها .

٢. تحدد أجرة النقل وفقاً لآلية السوق .

مادة (٤٢) استحقاق الأجرة :

لا يستحق الأجرة إذا حالت القوة القاهرة دون إجراء النقل أو ألغيت الرحلة لظروف تجعل النقل خطراً على الأرواح وإذا جرى شيء من ذلك بعد الشروع في تنفيذ النقل لا تستحق الأجرة إلا عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه .

مادة (٤٣) فرق الأجرة :

إذا خصص للراكب أو المسافر مكان في درجة أدنى ، وبمزايا أقل من الدرجة أو المزايا المتفق عليها جاز له مطالبة الناقل برد الفرق في الأجرة .

مادة (٤٤) امتياز الناقل :

يكون للناقل امتياز على أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل ، ما دامت هذه الأمتعة الناقل .

مادة (٤٥) مراعاة النظام :

يتعين على الراكب مراعاة نظام النقل واتباع تعليمات الناقل المتعلقة بتنفيذ النقل .

مادة (٤٦) العدول عن النقل :

١. في النقل بمواعيد منتظمة ، يجوز للراكب أن يعدل عن النقل إذا

تأخر تحرك واسطة النقل لمدة ساعة وله أن يسترد الأجرة .

٢. للراكب أن يعدل عن النقل ويسترد الأجرة إذا خصص له مكان أو

مزايا غير المتفق عليها .

نقل الأمتعة :

مادة (٤٧) الأمتعة المسلمة :

تتحدد مسؤولية الناقل عن الأمتعة التي يسلمها الراكب أو المسافر

إليه وفقاً للأحكام المقررة من قبل الوزارة .

مادة (٤٨) الأمتعة المحتفظ بها والحيوانات :

١. يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة التي يحتفظ بها معه أثناء النقل

وكذلك الحيوانات المرخص له في نقلها معه .

٢. لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب

أو هلاكها أو تلفها ، وعماً يلحق بالحيوانات المصاحبة للراكب

من أضرار بدنية إلا إذا كان الضرر راجعاً إلى مخاطر النقل أو إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو خطأ تابعيه .

٣. يسأل الراكب عما يلحق الناقل أو الغير من ضرر بسبب الأمتعة أو الحيوانات المصاحبة له .

مادة (٤٩) وفاة الراكب أو مرضه :

يجب على الناقل إذا توقي الراكب أو أصيب بمرض أثناء عقد النقل أن يأخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعة إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن .
تعدد الناقلين :

مادة (٥٠) إذا تم نقل الركاب بواسطة عدة ناقلين ، لم يجز للراكب ولا لخلفه الرجوع الرجوع إلا على الناقل الذي وقع فر محلته الحادث أو التأخير ما لم يتعهد الناقل الأول صراحة بضمان الرحلة كلها .

الفصل الثالث

نقل البضائع

مادة (٥١) أ- يلتزم الناقل بموجب عقد النقل بنقل البضاعة من مكان إلى آخر لقاء أجر معين .

ب- يعتبر إحضار الناقل واسطة النقل وتسلمه البضاعة محل النقل فبولاً منه للعرض الصادر من مرسل البضاعة .

مادة (٥٢) تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع إحداهما الناقل وتسلم إلى مرسل البضاعة ويوقع الأخرى المرسل إليه وتسلم إلى الناقل ، وتشمل الوثيقة بوجه خاص :

١. تاريخ تحريرها .

٢. أسماء مرسل البضاعة والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة

للنقل إن وجد ومواطنهم .

٣. جهة القيام وجهة الوصول .

٤. جنس البضاعة المنقولة ووزنها وحجمها وكيفية حزمها ، وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية البضاعة وتقدير قيمتها .

٥. الميعاد المعين للنقل .

٦. أجره النقل مع بيان الملتزم بدفعها .

٧. الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقة التعويضات التي تستحق عن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخر وصولها .

مادة (٥٣) يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحامل الوثيقة وتداول الوثيقة طبقاً لقواعد الحوالة إذا كانت أسمية بالتظهير إذا كانت لأمره والمناولة إذا كانت لحامل الوثيقة .

مادة (٥٤) إذا لم تحرر وثيقة النقل ، وجب على الناقل أن يسلم إلى مرسل البضاعة بناءً على طلبه إيصالاً موقعاً منه بتسلم البضاعة المنقولة وأجره النقل.

الفرع الأول

أثر العقد بالنسبة لمرسل البضاعة والمرسل إليه

مادة (٥٥) يلتزم مرسل البضاعة بتسليم البضاعة إلى الناقل في موطنه ، إلا إذا اتفق على تسليمها في مكان آخر وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة وجب على مرسل البضاعة إخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف ، ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها مرسل البضاعة أن يعني بحزمها على وجه يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معها للضرر .

مادة (٥٦) يلتزم مرسل البضاعة بدفع أجره النقل و غيرها من المصروفات المستحقة للنقل ، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه ، و لا يستحق الناقل أجره نقل ما يهلك من البضائع بقوة القاهرة .

مادة (٥٧) يجوز لمرسل البضاعة أثناء وجود البضاعة في حيازة الناقل أن يأمره بإعادتها إليه أو بتوجيهها إلى شخص لآخر غير المرسل إليه ، و يدفع أجرة النقل .

الفرع الثاني

أثر العقد بالنسبة إلى الناقل

مادة (٥٨) يلتزم الناقل بشحن البضاعة و رصها في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك و إذا اتفق على أن يقوم مرسل البضاعة بشحن البضاعة أو رصها وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيب لا يخفى على الناقل العادي .

مادة (٥٩) على الناقل إذا أن يسلك الطريق المحدد أو الطريق الذي تم الاتفاق عليه ، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق ، و مع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه ، أو أن لا يلتزم أقصر الطرق إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك .

مادة (٦٠) يضمن الناقل سلامة البضاعة أثناء تنفيذ عقد النقل ، و يكون مسؤولاً عن هلاكها هلاكاً كلياً أو جزئياً أو عن تلفها أو عن التأخير في تسليمها و يعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة شهر بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لوصل البضاعة دون العثور عليها ، و لا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق البضاعة عادة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقلها ما لم يثبت أن النقص نشأ عن إهمال أو تفريط .

مادة (٦١) لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من تقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة ، إلا بقدر ما قدمه مرسل البضاعة بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية .

مادة (٦٢) أ- يكون الناقل مسؤولاً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المرتبة على قعد النقل .

ب- إذا ضاقت البضاعة أو تلفت دون أن تكون قيمتها مبينة في وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة

الوصول في اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق فإذا لم يكن للبضاعة سعر معين حددت قيمتها بمعرف عدلين خبيرين يتفق عليها من الطرفين أو خبير يعينه القاضي إن لم يتفقا .

مادة (٦٣) إذا ترتب على تلف البضاعة أو هلاكها هلاكاً جزئياً أو على تأخر وصولها أو أنها لم تعد صالحة للغرض المقصود منها ، و ثبتت مسؤولية الناقل ، جاز لطالب التعويض أن يتحلى للناقل عن البضاعة مقابل الحصول على تعويض كامل .

مادة (٦٤) تسلم البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول .

مادة (٦٥) أ- إذا قام عدة ناقلين على تنفيذ عقد نقل واحد كان الناقل الأول مسئولاً تجاه مرسل البضاعة و المرسل إليه عن مجموعة النقل ، و يقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك .

ب- يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص بكل منهم من تنفيذ عقد النقل ، فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحق كل منهم من أجره النقل و إذا أعسر أحدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها .

مادة (٦٦) ي يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها إلا بإثبات القوة أو العيب الذاتي في البضاعة أو خطأ مرسل البضاعة أو خطأ المرسل إليه و إذا تحفظ الناقل و اشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة كان على مرسل البضاعة أو المرسل إليه أن يثبت التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب .

مادة (٦٧) يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضاعة هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو تلفها ، وكذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعة ، و يعتبر في حكم الإعفاء

من المسؤولية كل شرط من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

مادة (٦٨) فيما عدا حالتي الخطأ العمدي و الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعية يجوز للناقل أن :

أ- يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف بشرط ألا يكون التعويض المشترك تعويضاً سورياً .

ب- يشترط إعفائه من المسؤولية عن التأخير و يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً و أن يكون الناقل قد أعلم مرسل البضاعة .

مادة (٦٩) إذا نقلت البضاعة في حراسة مرسل البضاعة أو المرسل إليه ، لم يكن الناقل مسئولاً عن هلاكها أو تلفها إلا إذا أثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه .

مادة (٧٠) يلتزم الناقل بتفريغ البضاعة عند وصولها ما لم يتفق على غير ذلك ، و للمرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو التعويض عند الاقتضاء .

مادة (٧١) إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على الناقل أن يخطر بوصول البضاعة و بالوقت الذي يستطيع فيه تسلمها ، و على المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد الذي حدده الناقل و الالتزام بمصروفات التخزين ، و يجوز له بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم أن ينقل البضاعة إلى محل المرسل إليه مقابل أجره إضافية متفق عليها .

مادة (٧٢) إذا وقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم البضاعة في الميعاد الذي عينه الناقل ، أو حضر و أمتنع عن تسلمه أو عن دفع أجره الشحن و المصروفات و جب على الناقل أن يحضر مرسل البضاعة بذلك و أن يطلب منه تعليماته ، و إذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب حق لناقل أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لإثبات حالة البضاعة و الأذن في إيداعها عند أمين لحساب مرسل البضاعة و على مسؤوليته ، و إذا كانت البضاعة معرضة للهلاك أو للتلف أو نقص القيمة أو كانت صيانتها تقتضي مصروفات باهظة أمر القاضي ببيعها بالطريقة التي يعينها و بإيداع الثمن خزانة

المحكمة لحساب ذوي الشأن ، و يجوز للقاضي عند الاقتضاء أن يأمر ببيع البضاعة قضائياً كلها أو بعضها بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل .
مادة (٧٣) للناقل حبس البضاعة لاستيفاء أجره النقل و المصروفات و غيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل و يكون للناقل امتياز على الثمن الناتج عن بيع البضاعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل .

الفصل الرابع

الوكالة بالعمولة للنقل

مادة (٧٤) يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله ، و أن ينفذ تعليماته و بوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل و لا يجوز للوكيل أن يقيد في حساب موكله أجره نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل .
مادة (٧٥) يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو البضاعة و في نقل البضائع يكون هو مسئولاً من وقت تسلمه البضاعة عن هلاكها كلياً أو جزئياً أو تلفها أو التأخير في تسليمها ، و لا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في البضاعة أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه ، و في نقل الأشخاص يكون مسئولاً عن التأخير في الوصول و عما يلحق الراكب أثناء عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية ، و لا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب و له في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه .

مادة (٧٦) يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية و يعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة و فيما عدا حالتها الخطأ العمدي و الخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط إعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها و من المسؤولية الناشئة عن التأخر في وصول

الراكب و عما يلحقه من أضرار بدنية و يجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوباً و أن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب .

مادة (٧٧) للموكل أو لراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معينة أو عن التأخر ، و يجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى و للناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب أو المسافر لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من تنفيذ النقل.

مادة (٧٨) الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه ما لم يكن مرسل البضاعة قد عين الوكيل الوسيط في اتفائه مع الوكيل الأصلي .

مادة (٧٩) إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلى حل محلة في ما له من حقوق .

مادة (٨٠) فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم ، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

الباب الخامس

قواعد و إجراءات تجديد و تعديل و إلغاء التراخيص

مادة (٨١) يتم تجديد الترخيص بناء على طلب كتابي يقدم سنوياً من الجهة / الجهات إلى الوزارة وفقاً للإجراءات التالية :-

١. التقدم بطلب التجديد خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء الترخيص أو التجديد السابق.

٢. استيفاء كافة الشروط و الإجراءات اللازمة لمنح الترخيص .

٣. سداد الرسوم المقررة و أي غرامات مستحقة .

مادة (٨٢) يلزم على من يرغب في تعديل أي من البيانات الواردة في الترخيص الساري المفعول التقدم إلى الوزارة بطلبه مشفوعاً بكافة البيانات و المستندات المؤكدة لطلب التعديل و للوزارة الحق في قبولها أو رفضها وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة و اللوائح النافذة الأخرى .

مادة (٨٣) للوزارة وقف أو إلغاء الترخيص في أي حالة من الحالات التالية :-

١. ظهور عدم صحة البيانات المقدمة من أجل استصدار الترخيص .

٢. التنازل عن الترخيص للغير أو ممارسة نشاط مخالف لما هو مرخص به أو ممارسة النشاط بواسطة وسائل نقل غير مرخص لها .
٣. إلغاء السجل التجاري للجهة / الجهات .
٤. إفلاس الجهة / الجهات و صدور حكم قضائي بتصفيته .
٥. عدم توفر الحد الأدنى من وسائل النقل المحددة و لأي سبب من الأسباب .
٦. الكشط أو التعديل أو التزوير في بيانات الترخيص .
٧. تجاوز عدد الركاب المسموح بهم .
٨. ترحيل و استقبال الركاب خارج الأماكن المصرح بها .
٩. مخالفة خطوط النقل المسموح بها .
١٠. عدم توفير التأمين اللازم وفقاً للوائح و القرارات النافذة .
١١. عدم تسديد الرسوم المفروضة على النشاط .
١٢. تكرار المخالفة .
١٣. القيام بنقل مواد ممنوعة أو محرمة قانوناً .
١٤. مخالفة أحكام القانون و هذه اللائحة و اللوائح النافذة الأخرى .

الباب السادس

العقوبات

- مادة (٨٤) ١ - أ - مع الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال و لا تزيد من مائتين ألف ريال كل من قام بـ :
١. ممارسة أي من أنشطة النقل البري دون الحصول على ترخيص صادر من الوزارة .
 ٢. مخالفة المسارات و الخطوط المسموح بها فيما يتعلق بالنقل الدولي دون تصريح خاص من الوزارة .
 ٣. تغيير النشاط المرخص به إلى نشاط آخر دون موافقة الوزارة .
- ب- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة في حالة تكرار المخالفة .

ج- يوقف النشاط مؤقتاً أو يسحب الترخيص إذا لم يتم تسديد الرسوم المفروضة على النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة و لائحة الرسوم .

١- يصدر ضمن اللوائح الصادرة من قبل الوزير وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من هذه اللائحة تفصيل شامل للعقوبات المفروضة على أن نشترك وزارة المالية في إعداد مشروع اللوائح و خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الناتجة عن العقوبات و تورد هذه الغرامات إلى حساب الحكومة العام .

الباب السابع

أحكام عامة و ختامية

مادة (٨٥) تنظم قواعد و شروط و إجراءات نقل المواد الخطرة بلائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٨٦) مع التقيد بكافة الشروط و الأحكام الواردة في القانون و هذه اللائحة يعتبر الترخيص بمزاولة أي نشاط من أنشطة النقل البري الساري المفعول فقط لنوع النشاط المحدد فيه و لا يجوز تغيير هذا النشاط إلى نشاط آخر إلا بعد موافقة الوزارة .

مادة (٨٧) يحظر تكوين أو إنشاء تكتلات أو تجمعات تمارس الاحتكار بصورة ظاهرة أو ضمنية أو تحد من المنافسة الحرة في ممارسة أنشطة النقل البري ووفقاً لذلك تلغى مكاتب و فرز النقل القائمة حالياً .

مادة (٨٨) على جميع الجهة / الجهات التي تزاوّل أي من أنشطة النقل البري قبل صدور القانون و هذه اللائحة ترتيب أوضاعها بما يتفق و أحكامها خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور القانون .

مادة (٨٩) يراعي عند تطبيق أحكام القانون و هذه اللائحة نصوص المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بأنشطة النقل البري التي تكون الجمهورية طرفاً فيها .

مادة (٩٠) يصدر الوزير اللوائح و القرارات و الأنظمة المنفذة لأحكام القانون و هذه اللائحة و على وجه الخصوص اللوائح التالية :-

١. لائحة تنظيم نشاط النقل البري للركاب بالحافلات (نقل منتظم / نقل غير منتظم) . (

٢. لائحة تنظيم نشاط النقل البري للبضائع بالشاحنات المختلفة .

٣. لائحة تنظيم نشاط النقل البري لشركات الأجرة الخاصة .

٤. لائحة تنظيم نشاط النقل البري بأجر لوسائل النقل الحضري ما دون (٢١)

راكب مع مراعاة الاستثناء الوارد بشأن عدم حصولها على ترخيص وفقاً

للفقرة (ب) المادة (٧٧) من القانون .

مادة (٩١) تعتمد أجور و تعرفه النقل وفقاً لآلية السوق .

مادة (٩٢) لا يجوز للجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو

المؤسسات أو الشركات العامة أو المختلطة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأشخاص

الأخرى أن تعهد بمقاولات نقل الركاب أو البضائع على الطرق العامة بأجر إلا

للجهات المرخص لها بمزاولة أعمال النقل البري وفقاً لأحكام القانون و هذه

اللائحة و اللوائح الأخرى النافذة .

مادة (٩٣) لا يجوز لوسائل النقل البري المسجلة خارج الجمهورية أن تتولى أي من

أنشطة النقل البري داخل الجمهورية إلا بترخيص من الوزارة .

مادة (٩٤) أ- تستثنى وسائل نقل البضائع ذات الحمولة الأقل من خمسة أطنان و

العاملة في المناطق النائية من الحصول على الترخيص و تعتبر منطقة نائية كل

منطقة بعيدة عن المناطق الحضرية و لا يمكن الوصول إليها إلا بصعوبة .

ب- لا يعدد بالاستثناء الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة عمل وسيلة

النقل هذه في المناطق الأخرى و يلزم الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

مادة (٩٥) تحدد الرسوم المقررة وفقاً للقانون و هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس

الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء و تورد جميع الرسوم إلى حساب الحكومة

العام و ذلك بما لا يتعارض مع قانون السلطة المحلية .

مادة (٩٦) لا يعتبر الترخيص الصادر عن الوزارة احتكاراً أو امتيازاً للمرخص له

يحول دون الترخيص لغيره لممارسة ذات النشاط .

مادة (٩٧) يحق للوزارة إيقاف الترخيص الصادر أو إلغائه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة (٩٨) لا تخضع لأحكام القانون و هذه اللائحة وسائل النقل التابعة للجهات العسكرية و الأمنية .

مادة (٩٩) تضع الوزارة المعالجات اللازمة للمحافظات النائية التي لا يتوقع فيها توفر شروط إنشاء شركات أو مكاتب نقل وفقاً لهذه اللائحة .

مادة (١٠٠) يرجع إلى أحكام القانون التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (١٠١) يلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٠٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٣/ رمضان / ١٤٢٤هـ

الموافق ٢٨ / أكتوبر / ٢٠٠٢م

عبد القادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

م/ عمر محسن العمودي
وزير النقل